

سلسلة صيانة المرأة عن الامتحان: الإصدار الأول

صيانة المرأة عن الامتحان أخذًا من نصوص الشرع وعمل السلف الصالح

تأليف: د/ عبد الله بن عبد العزيز العنيري
عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية
جامعة الملك سعود، بالرياض



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم ولزم هديهم.

أما بعد، فإن الحديث عن المرأة وحقوقها أمر تداوله المحقق والمبطل والمؤمن والكافر والبّر والفاجر، وجاء الحديث عن هذا الموضوع تحت عموم حقوق الإنسان تارة، وتحت دفع التسلط عن الضعيف المظلوم تارة، حتى أصبح الحديث عن هذا الموضوع علماً على مسلك صاحبه، ودليلًا على وجهته فيما يتعلق بأمور المرأة.

وقد رأيت كتابة سلسلة في هذا الموضوع تركز على مسألة محددة، هي "صيانة المرأة عن الامتحان" معتمداً ما دلت عليه النصوص وعمل السلف الصالح: خير أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه باتفاق المسلمين.

وأمر "صيانة المرأة" مما قد يُغفل عن التفطن له في خضم الصراع الشديد حول المرأة وحقوقها.

ومن عجيب الأمور أن هذه الصيانة العظيمة للمرأة قد يُنظر إليها على أنها نوع من الحق المسلوب الذي يجب أن تناهه المرأة! وما ذاك إلا بسبب تبدل كثير من المفاهيم وانقلاب كثير من المواريثين.

وقد رأيت أن أبدأ هذه السلسلة بموضوع ليس من المعتمد أن

يُيدأ به، لأن أول موضوع فيها ينبغي أن يكون في تأصيل ما دل عليه العنوان وتوضيحه بالنماذج التطبيقية، يَدأ أن الحاجة إلى عرض موضوع كهذا دفعتي إلى البدء به، لكثرة ما خاض الناس فيه، ولا سيما عبر وسائل الإعلام التي طالما تبنت عرض الموضوعات الكبيرة بأساليب تركز على الإثارة الإعلامية وشدّ انتباه المتلقّي أكثر مما تراعي التأصيل العلمي والبحث المتأني بكل أسف.

وذلك ظاهر بجلاء في طريقة العرض، ونوع العبارة المستخدمة، وتزامن بث المقالات واللقاءات ذات الوجهة المتطابقة، في إغفال ظاهر للموضوعية وبُعد تام عن الإنفاق.

وهذا الموضوع الذي رأيت البداية به هو موضوع "الاختلاط" الذي كنت كتبت حوله أواخر العام ١٤٣٠ هـ مقالة موجزة، حين اشتد حوله النقاش، وصار قومي فيه بين مشرق ومغارب، فرأيت البدء بهذه المقالة، مع جملة من الإضافات التي كنت أضفتها على كتابتي الأولى.

أسأل الله أن ينفع بها، وأن ييسر إكمال هذه السلسلة التي نحن بأشد ما نكون حاجة إلى نشرها في المسلمين، ولندفع عن دين الله الذي طالما نال منه خصومه، بدعاوى امتهان النساء وعدم توقيتها حقوقهن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين...
أما بعد:

فقد قال النبي ﷺ: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافاً كثيراً» رواه أحمد (٤٢٧/٤)، وأبو داود (٤٦٠٧).

وإن من الاختلاف الذي ذُكر في هذا الحديث ما وقع ويقع
من إنكار ما دلت عليه النصوص وتتابع على القول به علماء الأمة،
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وتلكم مخنة قديمة تتعدد أمثلتها بين حين وآخر، بيد أنها
أضحت في هذه الأزمنة المتأخرة أكثر انتشاراً وأعظم استفحالاً.

ومن أشد ما يصيب الخليم بالحيرة مشاركة بعض من

حملة العلم الشرعي في هذه السبيل الوعرة.

أما الجاهل فلا عجب أن ينبع في الأمور، وينفي ما هو مقطوع به عند أهل العلم، فلا يترتب على صنيعه كبير خلل في الغالب؛ لأنّه في نهاية المطاف مجرد جاهل.

كما أنّ الأمر لا يخفى على الناس إذا دخل في هذه الأمور من فُتنوا بمدنية الغرب ومسايرة ما هم عليه من الحال البغيض في شتى مناحي الحياة؛ لأنّ بطلان منهج هذا الصنف واضح للعيان، لا يحتاج الناس في بيان بطلانه إلى كبير عناء.

كيف لا، وقد أفصح عميدهم وأستاذهم طه حسين بأن منهجه في التجديد هو أن نسير سير الأوربيين ونسلك طريقهم؛ لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، ما يُحبُّ منها وما يُعاب [انظر: مستقبل الثقافة في مصر (١٤٥/١)].

وقال زكي نجيب محمود - صراحة -: الشريعة لم تعد تصلح لواقعنا المعاصر، علينا أن نبني حضارتنا على النموذج الغربي المادي الحديث، دونها الْتفات إلى أي أساس أخلاقية، أو قيمة ثقافية أو

عقدية [نقاً عن العصرانين: للناصر ص (٢٧٧)].

هكذا يعبرون بوضوح لا يخفى على أحد، فأمرهم مكشوف
لا يشكل، وإنما يقع الإشكال حقاً إذا دخل في هذه الفتنة حملة العلم
الشرعي.

ومن آخر ما كثر الكلام فيه موضوع الاختلاط بين الرجال
والنساء من غير المحارم، حيث سوّغه بعضهم، بل قال: إن كلمة
(الاختلاط) محدثة لم يرد في النصوص ما يدل عليها بالكلية.

وهؤلاء مسبوقون من أناس كتبوا في هذا الموضوع منذ
عقود، وكان كلامهم في نطاق كلام عامٌ عن المرأة وحجابها وحدود
علاقتها بالرجل.

وقد جمعوا نصوصاً استدلوا بها على وجهتهم هذه، غاضبين
الطرف عن نصوص أخرى جلت المسألة ووضحتها.

ومن أعجب ما ذكروه أن كلمة (الاختلاط) تيزّت - إضافة
إلى كونها محدثة - بالإبهام وعدم الوضوح، ودللوا في هذا السبيل
الإبهام بأن كلمة
بوقائع جرت زمن النبي ﷺ، من أشهرها اختلاط الرجال بالنساء الاختلاط "حملة"
بزعمهم حال الطواف بالكعبة، وفي المسجد عند أداء الصلاة دون

نكير.

وغفل هؤلاء عن وقوعهم فيها أنكروه على غيرهم، حيث أوهموا بكلامهم هذا أن مجرد وجود الرجال والنساء في موضع واحد هو الاختلاط الذي منعه العلماء، فأبهموا الأمر على الناس، وأشعرووا أن المنع من الاختلاط يقصد به منع اجتماع الرجال والنساء في أي موضع كان.

وهذا من تقويل أهل العلم ما لم يقولوا، فإنهم لم يقولوا هذا، ولم يكن الأمر عندهم بحمد الله ملتبساً، حتى يتحدث بالنيابة عنهم غيرهم.

وقد بين البخاري في صحيحه حقيقة هذا الأمر بما ترجم به على أمر ابن هشام والي مكة بعدم طواف النساء مع الرجال، فقال / في صحيحه (١٦٣/٢): "باب طواف النساء مع الرجال" ثم ساق بسنده هذه المناقشة التي يتضح منها بجلاء أن طواف الرجال مع النساء في ذلك العصر الظاهر لا يعني أبداً الاختلاط بينهم.

والممناقشة كانت بين عطاء بن أبي رباح فقيه أهل مكة وبين تلميذه ابن جريج، حيث قال عطاء منكرا صنيع الوالي: "كيف

يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال!".

فقال ابن جرير: "كيف يخالطن الرجال!".

فجاء جواب عطاء واصحًا: "لم يكن يخالطن".

فرق - كما ترى - بين طواف الرجال مع النساء في موضع واحد، وهو المسجد الحرام، وبين اختلاط الرجال بالنساء.

والمحتجون على جواز الاختلاط يجعلون من أول ما يستدللون به على الاختلاط ما يكون في المسجد الحرام من طواف

النساء مع الرجال، ثم إن عطاءً وَضَّحَ بعد ذلك كيف تطوف النساء "اللطف في الحرم" مع الرجال، دون أن يكون من آثار ذلك وقوع الاختلاط. فقال ضاربًا المثال بالطيبة المطهرة عائشة رضي الله عنها: «كانت عائشة تطوف

حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم».

ومعنى قوله (حجرة): ناحيةً، مأخذً من قولهم: نزل فلان حجرةً من الناس: أي معتزلًا. (انظر: فتح الباري: ٦٠٧/٣).

ليس هذا فحسب، بل إن امرأة - كما في رواية البخاري المذكورة - قالت لعائشة: «انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأَبْتَ». .

وإنما أبىت جَهَنَّمَةِ؛ لأن الاستلام بالوضع الذي تريده المرأة
سيترتب عليه مزاجمة الرجال والاختلاط بهم.

وهذا ما أنكرته أم المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على مولاة لها قالت: يا
أم المؤمنين طفت باليت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثة،
فقالت لها: «لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعن الرجال؟ ألا
كَبَرَتْ ومررت» [رواه الشافعي في الأم (١٧٢/٢)، والبيهقي
من طريقه في السنن الكبرى (٨٠/٥)].

فتأمل كيف بترت عائشة إنكارها على مولاتها بأن
صنيعها سيؤدي حتما إلى مزاجتها للرجال، وهو عين الاختلاط
الذي نأت أم المؤمنين بنفسها عنه، وإن كانت الجاهلة من النساء
تسسهله، بدعوى إقامة السنة باستلام الركن.

وقد روى الفاكهي في [أخبار مكة (١١٣/١)، والأزرقي
في أخبار مكة (٣٥٩/٢)] إنكار عطاء / على امرأة أرادت أن
تستلم الحجر، حيث صاح بها، وقال: «غطّي يدك، ليس للنساء
أن يستلمن» يعني إذا كان الاستلام سيؤدي بهن إلى الاختلاط.
ولاحظ إنكاره عليها إبداء يدها، وأمره لها أن تغضيها -

وهو ما يأبى إنكاره عدد من كتاب الصحف اليوم على المحتسين، وبنوع من التهكم المقيت، مع أنه مما يجهه السلف بإنكاره، حتى في البيت العتيق ..

وقد روى ابن حبان (٥٦٠) عن أبي هريرة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ليس للنساء وسط الطريق» وعقب عليه بقوله: "لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مُضمر فيه، وهو مماسة الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب، حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن".

وروى أبو داود (٥٢٧٢) من طريق أبي أسيد الأننصاري حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خبراً فيه أن النساء اخطلن مع الرجال في الطريق فأمرهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يستأخرن، ويلزم من حافات الطريق.

والحديث في سنته مقال، بيده أن الشاهد في فهم أبي داود للحديث، حيث ترجم عليه ترجمة قربية من ترجمة البخاري على طواف الرجال مع النساء، فقال أبو داود: "باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق".

ففهم / أن المشي في الطريق شيء، والاختلاط الذي
أنكر في الحديث شيء آخر.

وذلك أن الطرق لا يمكن أن يُمنع الناس من المرور فيها،
بل يمر الرجال وتمر النساء، ولكن لا يحل أن يكون ذلك على
حال من اختلاطهم.

أما صلاة النساء مع الرجال في المسجد، والتي كثيراً ما
يستدل بها من يبرر الاختلاط فليس فيها ما يدل على دعوام
عند من فقه النصوص الواردة فيها.

ومن هنا ترجم أبو داود في السنن على صلاة النساء مع
الرجال في المسجد ترجمة تبين حقيقة ما كان عليه الناس زمن
النبوة من التباعد من الاختلاط فقال: "باب اعتزال النساء في
المسجد عن الرجال" ثم ساق بسنده عن ابن عمر رحمه الله عنه أن
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء» فلم يدخل منه ابن
عمر حتى مات.

قال أبو الطيب آبادي صاحب (عون المعبود ١٣٠/٢):
"(لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي

شبيه الاختلاط
"في المرم"

لكان خيراً وأحسن؛ لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد...».

وحدث ابن عمر هذا قد رواه الطيالسي (١٩٣٨) بلفظ أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «لا يلتجئ من هذا الباب من الرجال أحد» ومعنى قوله «لا يلتجئ» لا يدخلنَّ.

وهذا أصل عظيم يجعل مداخل الرجال مغايرة لمداخل النساء.

وهو أمر يكثر نقله من قبل عدد من كُتاب اليوم، من يجهلون هذه النصوص، أو يعاندوها.

أضف إلى هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها في بيان هدي النبي ﷺ إذا فرغ من صلاته، حيث قالت: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ» (رواه البخاري: ٨٥٠).

وكان الرجال يثبتون في أماكنهم بعد الصلاة حتى يقوم

النبي ﷺ، وذلك كما علمت من الحديث السابق بعد أن تدخل النساء بيوتهن.

ففي البخاري (٨٦٦): «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

وذلك كله دال على قلة مدة بقاء النساء في المسجد؛ ولذا ترجم عليه البخاري بقوله: «باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد».

والمقصود من بقاء الرجال هذه المدة في أماكنهم إلى أن تدخل النساء بيوتهن واضح لا يخفي، فإن المقصود أن لا يختلطن بالرجال، كما نص على هذا غير واحد من ذكر سبب مكث النبي ﷺ في مقامه بعد السلام.

نص على هذا ابن قدامة في المغني (٣٢٨/١)، وابن مفلح في المبدع (٩٤/٢)، وابن تيمية في الاستقامة (٣٦١/١)، والماوردي في الحاوي (١٤٨/٢)، والنwoy في المجموع

(٤٥٣/٣)، وابن حجر في الفتح (٤٣٤/٢) وغيرهم.

ولما رأت عائشة رضي الله عنها من بعض النساء شيئاً من التوسيع - الذي لا يقارن مطلقاً بتوسيع عدد من النساء اليوم . قالت: «لو أدرك النبي صلوات الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن» (رواوه البخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٤٤٥).

مع أن هذا التوسيع إنما وقع من بعضهن قطعاً، ومع ذلك قالت أم المؤمنين ما قالت، وهو متوجه إلى من أحذن، دون غيرهن، كمنه أهل العلم، وذلك لئلا تكون الصلاة في المسجد ذريعة لما لا تحمد عقباه من وقوع الفتنة، فإذا كان هذا في المساجد التي هي بيوت الله، وهي أحب البلاد إلى الله، فكيف بما سواها من أماكن العمل والدراسة!

فُعِرَّفَ من كل ما تقدم مدى الاحتياط العظيم لصلاة النساء مع الرجال في المسجد،

بدءاً بـ **مداخل المسجد التي تخصص لهن**.
ومروراً باعتزاهن عن الرجال أثناء الصلاة.
وانتهاءً بخروجهن قبل الرجال، وبقاء الرجال في أماكنهم

إلى أن تدخل النساء البيوت.

فهل يقول من يتقي الله بعد هذه الاحتياطات الثلاث: إن اختلاط الرجال بالنساء الذي يُرْوَج لهاليوم قد دلت عليه النصوص التي أفادت بصلوة النساء مع الرجال في المسجد؟.

[ZR QP ON]. [النساء: ٩]

ومع كل هذا نقول: إن الاحتياط من الاختلاط المحرم قد جاء حتى في الأحوال الصعبة، فهذا رسول الله ﷺ لما حضرت الوفاة صاحبه الجليل أبا سلمة حضره النبي ﷺ وبينه وبين النساء ستراً مستوراً، كما رواه (ابن سعد في الطبقات: ٢٤١/٣).

فهذا الستر المستور بين الرجال والنساء ليس له معنى إلا من الاختلاط، مع أن الموضع فيه رسول الله ﷺ - أذكى الناس وأطهرهم، وأبعدهم عن أي ريبة -.

كما أن القوم - رجالاً ونساء - ينتابهم الحزن بوفاة هذا الصحابي الكريم، وذلك كله مما يجعل فتنة الرجال بالنساء - والحال ما ذكر - بعيدة كما لا يخفى.

ومع ذلك كله لم يغفل عن وضع هذا الستر المستور، فأين

من يزعمون انتفاء الخطر في حال ما أسموه بسلامة قلب الرجل
والمرأة؟

أيجدون قلوبًا أسلم من قلوب الموجودين في بيت أبي
سلمة إذ ذاك؟

وإذا احتاجت النساء إلى موضع فيه رجال خرج الرجال؛
ليدخلن، وكذا العكس، ولا يجتمعون اجتماعاً يتربّ عليه
احتلاطهم، كما تقدم في رواية البخاري: «إذا دخلن البيت قمن
حتى يدخلن، وأخرج الرجال».

وهذا بعينه ما وقع عند مصاب عظيم حلّ بال المسلمين، إذ
طعن عمر رضي الله عنه، واجتمع الرجال عنده، فلما جاءت حفصة
بنت عمر، ومعها النساء أخلي الرجال المكان، فبقيت عنده ساعة
لم يدخل الرجال فيها، فلما أرادوا الدخول استأذنوا، فعند ذلك
قامت وأخلت المكان ليدخلوا.

قال عمرو بن ميمون (فيها رواه البخاري: ٢٠٥/٤):
«وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها
قمنا، فوجئت عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال فوجلت

داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل».

فليهذا كل هذا والمصاب جلل؟ والقلوب قد اشتغلت بما
وقع لأمير المؤمنين أشد اشتغال، حتى قال عمرو بن ميمون:
«كأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ» (البخاري: ٤/٢٠٥).
إن السبب واضح لمن أنصف، فقد كان الغرض منع
الاختلاط.

ولم يقل أحد من الموجودين في المكان، لا عمر خليفة ولا
غيره: إن هذا الفعل تكلف مذموم، إذ الظرف أدق من أن يتعامل
معه الناس بمثل هذا الأسلوب. فحقصة خليفة أم للموجودين؛
لكونها أم المؤمنين، والرجال الحاضرون من خيار المسلمين، فيهم
ابن عباس خليفة وغيره من الآخيار، فما الداعي لمثل هذا؟
لم يقولوه؛ لما استقر عندهم من منع اختلاط الرجال
بالنساء.

ويا سبحان الله! كيف يُستنكِّر منع الاختلاط في أمة كان
حرص السلف على
المسلمون فيها زمان نبيهم وزمن الصدر الأول يُعوّدون بناتهم
تربيَّة البنات على
لزوم المُحْدَّد "لزوم المُحْدَّد"
لزوم الخدور، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة.

والخدور: جمع خُدْر، وهو ناحية في البيت، يترك عليها ستر، وتكون فيه البِكْر، كما قال ابن الأثير في (النهاية: ٢/١٣).

وذكر القرطبي أن البنت تلازم الخدر إلى أن تخرج منه إلى بيت زوجها (المفہم: ٦/١١٥ - ١١٦).

فإذا كان هذا مما يصنعه أولئك السلف الأخيار داخل بيوتهم، وينشئون عليه أبكاراً لهم، فكيف يُظَن بهم أن يرسلوهن، ليختلطن بالرجال خارج البيوت بلا نكير.

ولا ريب أن تتبع الروايات الواردة في المنع من الاختلاط بطول، والغرض من الكتابة بيان الأمر بإيجاز قدر المستطاع، ولو ذهبنا نسرد كلام أهل العلم من الشرح والمفسرين والفقهاء لطال بنا المقام، وهو موجود بحمد الله في موضعه، لمن أراد الوقوف عليه، غير أنني أحب أن أنهى على أربعة أمور بشكل: جمل:

التنبيه الأول: أن هناك أخباراً كثيرة فيها رواية الرجال عن النساء، ورواية النساء عن الرجال، وهذا مما قد يتوجه البعض منه وجود اختلاط بينهم، إذ كيف يروي رجل عن امرأة

من دون أن يختلط بها!

والحق أن ذلك وقع دون اختلاط، وهذا يدركه من عرف حال السلف، وما كانوا عليه من الاحتراز عن الفتنة.

ولذا فإن الذهبي في (السير: ٣٨/٧) لما نقل إنكار هشام بن عروة على ابن إسحاق أن يُحَدِّث عن امرأته، قائلاً: "تَحَدَّثَ ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر! والله إن رآها قط" أي ما رآها قط.

قال الذهبي: "هشام صادق في يمينه، فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من عدة نسوة، وما رأيتهم، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبداً".

ومراد الذهبي أن نقل الرجل عن امرأة لا يعني أبداً الاختلاط بها، فضلاً عن رؤيتها، وذلك لوجود ما يمنع الاختلاط بين الرجال والنساء.

وهذا واقع دراسات الطالبات الجامعيات منذ سنين في بلدنا المملكة العربية السعودية، وقد تفوق عدد منهن، ووصلن

إلى مرحلة الدكتوراه، ثم جاوزتها، من خلال التدريس بواسطة الدائرة التلفزيونية، دون اختلاط بحمد الله.

التبني الثاني: أن هنالك روایات كثيرة قبل نزول الحجاب يتجلّى فيها اختلاط الرجال بالنساء، وهذه الروایات لا ينبغي للمنصف أن يحتج بها، فإن الاحتجاج بها قبل الحجاب لا دلالة فيه؛ لأنَّ الوضع الذي كان عليه الناس قبل نزول الحكم الناسخ، شأنه في ذلك شأن أي حكم منسوخ، لا يحل الاستمساك به، بعد أن ورد ما ينسخه، وإلا لأمكن أن يحتج أحد على جواز نكاح المتعة بأدلة إياحته قبل النسخ.

وقل مثل هذا في نظائره من المنسوخات.

وفي بعض الأدلة الواردة في شأن زينة النساء الواجب سترها التبني إلى أن ما قد يظهر منها للرجال كان قبل الأمر بالحجاب، كما في قول عائشة رضي الله عنها مبينة سبب معرفة صفوان بن المعطل لها: «فرأى سواد إنسان نائم فأتايني فعرفني حين رأي، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت حين عرفني، فخَمَرْتُ وجهي بجلبابي» (رواه البخاري: ٦/٧، ومسلم: ٢٧٧٠).

ومعنى قوله: "فخمرت وجهي" غطيته.

وقولها: «وكان يراني قبل الحجاب» جواب لسؤال يتبادر إلى ذهن السامع من قولها قبل ذلك: «فعرفي حين رأني» فيبيّن أن ذلك إنما كان قبل تشرع الحجاب، فلا عجب أن يراها، كما كان الرجال يرون النساء ويختلطون بهن أول الأمر، فلما شرع الله الحجاب بادرت إلى غطية وجهها.

وما يوضح ذلك ما رواه (البخاري: ٥٦/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام جمِيعاً».

فهذا الحديث أجاب عنه سحنون أحد أئمة المالكية بأن معناه أن الرجال كانوا يتوضؤون ويدربون، ثم تأتي النساء، فيتوضأن، وبه أجاب ابن التين، لما في لفظه من التدليل على الاختلاط الذي استقر معه عندهما.

لكن الأولى في الجواب، كما قال ابن حجر في (الفتح: ٣٩٠/١): "أن يُقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم".

وما يبين ذلك أن إخراج الذراعين في الوضوء ليمسها الماء وإخراج شعر الرأس، ليُمسح أمر لا بد منه للرجال والنساء، فهل يقول من يستدل بهذا الحديث على توسيع الاختلاط: إن ذلك أمر لا بأس بوقوعه من النساء بمحض من الرجال؟

لاريب أنهم لا يقولون بذلك، فلو احتاج أحد لجواز إبداء المرأة ذراعيها وشعر رأسها أمام الرجال بهذا الحديث لما وجدوا جوابا إلا أن يقولوا: هذا أمر قبل إيجاب الحجاب.

وعليه يقال: فما الذي سوغ لكم الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الاختلاط، ثم لما احتج بالحديث نفسه على إبداء الذراعين وشعر الرأس سارعتم إلى نفي دلالته على ذلك، لأنه قبل الحجاب؟!

وبكل حال، ولو فرضنا أن هذه الأدلة التي ذكرت - وغيرها كثير - لم تقنع هؤلاء المسوuginن للاختلاط، ورأوا أن لديهم الأدلة على صحة ما اختاروه، كما أن لديهم الأوجوبة على كل دليل يدل على منع الاختلاط، فيبقى سؤال كبير عليهم

الإجابة عنه، مستشرين أن الله تعالى سيسألهم عن جوابهم.

وهذا السؤال هو: هل الاختلاط الذي يزعمون وجوده زمن النبي ﷺ وأصحابه هو الاختلاط الذي يريدون جرّ الناس إليه، بحيث لا ينبع عن هذا الاختلاط إلا ما نتج عن الاختلاط الذي يزعمون وجوده زمن النبي ﷺ وأصحابه؟

فهل يجدون في اختلاط اليوم ما ورد في النصوص من تباعد الرجال عن النساء بالوضع الذي بيّناه من حال السلف في الطواف والصلاوة في المساجد، بحيث يعتزل النساء عن الرجال عزلة حقيقة؟

وبالتالي: هل الاختلاط المزعوم زمن النبي ﷺ، والذي استدلوا عليه بالنصوص هو الاختلاط الذي يدعون إليه، بحيث تُطابق الأدلة التي احتجوا بها عين المسألة التي استدلوا لها؟.

فإن قالوا: نعم - ولا نظن منصفاً منهم يقول ذلك - فلينظروا في آثار الاختلاط الواقع في كثير من بلاد المسلمين اليوم، وما جر على الأمة من المفاسد العظيمة التي لا يجحدها إلا

المكابرون - مع أن مدة وقوع المسلمين فيه كانت منذ عقود ليست بعيدة . ولن يقل دعاة الاختلاط: إن هذا الاختلاط في أصله سائغ، وهذه الآثار المترتبة عليه - منها كانت مريرة - نتيجة لا بد منها لأمر دلت عليه النصوص !

نعتذ بالله من منكرات الأقوال والأعمال.

وإن قالوا: لا . وهو المظنون بالعقلاء منهم - بل الاختلاط الذي ننسيه إلى زمن النبي ﷺ وأصحابه يختلف كل الاختلاف عن اختلاط اليوم، ولا ينبغي مقارنة هذا بذلك.

فيقال لهم: بأي حق استدللتم بنصوص ذات ضوابط محددة، مربوطة بواقع معينة على وضع مختلف كل الاختلاف عن تلك الواقع؟ فوسّعتم الدائرة حتى شملت ما لا يدخل في دلالات النصوص، وألحقتم المسألة المبحوثة بها ليس من نظائرها.

وهل سييقى للنصوص كلها مدلول واضح إذا أُدخل فيها ما ليس منها، على النحو الذي صنعتموه؟

إذاً فليحسبوا لدعوتهم الحساب الدقيق، وليتأملوا في المصير الذي يمكن أن تُحْجَر إلية الأمة، وليحذرموا من تناول هذه

المسائل العظيمة بأسلوب المراء والجدل المحض الذي يُنظر فيه إلى مجرد ادعاء الغلبة، وزعم التمكّن من إسقاط حجج المخالف، دون النظر فيها يترتب على هذه الأمور من العواقب.

وهذا هو الذي تخشاه من دخول حملة العلم الشرعي في هذه الدعوة.

التنبيه الثالث: أن ما يبعث على القلق تكلم الطريقة العنيفة التي اختار مناصرو الاختلاط طرح وجهتهم من خلاها، من قبيل وصف المنكرين للاختلاط بالمحذثين!

وكأنهم قد دعوا الأمة إلى هدي كسرى وقيصر قبل الإسلام، لا إلى ما دلت عليه النصوص !!

ومن ذلك وصفهم بالجحود والدفاع عن المألف الذي اعتادوه، ونسبوه إلى الدين، في عبارات طائشة، تنم عن تَعَدُّ وظلم عظيم، لما يترتب على تلك العبارات من وصم علماء الأمة قدِيًّاً وحدِيثًاً بهذه الأوصاف المقدعة.

والله يعلم أن منع العلماء من الاختلاط ليس شيئاً حديثاً اختاره علماء متأخرن في بيته محددة هي المملكة العربية

السعودية، كما يهون أن يصورووا للناس، ليحصروا معركتهم مع علماء هذه البلاد، بل المنع من الاختلاط قديم في كلام السلف، ومن جاء بعدهم، كما تقدم في قول عطاء، وسحنون وابن قدامة وابن مفلح وابن تيمية والماوردي والنwoي وابن حجر وابن التين وأبي الطيب آبادي، وغيرهم كثير كثير، من لو نقلت كلامهم، وعددت أزمنتهم وأوطانهم لطال بنا المقام جداً.

التنبيه الرابع: قبل ختام هذه المقالة أنبه إلى أن البعض حاول حمل نصوص النهي عن الاختلاط على حال الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة فقط، وزعم أن النصوص دالة على حرمة الخلوة، دون الاختلاط !!.

وهذا من العجائب، فإن جعل المسألة بهذا التصوير باطل لا شك فيه؛ لأن الخلوة حُرّمت لأدلة تخصها، والاختلاط الذي نبهنا عليه حُرّم لأدلة تخصه، فكما أن من الخطأ البين أن يقال: إن الاختلاط هو المحرم وحده دون الخلوة، فكذلك يقال في حصر المنع في الخلوة، دون الاختلاط.

ومعلوم أن أهل العلم يجمعون النصوص كلها، ولا

يُعْفِلُونَ شَيْئاً مِنْهَا؛ لَأَنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ، فَوُجُوبُ
ضَمْهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لِيُتَضَّحَّ الْحَقُّ عَلَى جَلِيلِهِ، لَا أَنْ يَعْمَلَ بِبَعْضِهَا
دُونَ بَعْضٍ، وَلَا شُكٌ أَنَّ الْاخْتِلاَطَ يَنْجُمُ عَنْهُ مَفَاسِدَ جَمِيعَهُ، مِنْ
أَوْهَا: الْخُلُوَّ الْمُحْرَمَةُ نَفْسَهَا، وَالَّتِي لَا يَمْكُنُ مَنْصَافًاً أَنْ يَجْحُدَ أَنَّهَا
ذَاتٌ ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ جَدًّا بِالْاخْتِلاَطِ.

بَلْ لَا بَيْتَةٌ تَمْيِيِّءُ الْخُلُوَّ الْمُحْرَمَةَ أَقْرَبُ مِنْ بَيْتَةِ الْاخْتِلاَطِ،
الَّذِي يَنْتَشِرُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَمْكُنُ
مَعْهَا بَتَاتًاً مِنْ الْخُلُوَّ الْمُحْرَمَةِ، فَضْلًاً عَنِ اسْتِبْعَادِهَا.

وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ صَادِقٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبَيْتَاتِ الْمُخْتَلَطَةِ يَكْثُرُ
فِيهَا الْخُلُوُّ الْمُحْرَمُ، بَيْنَمَا الْبَيْتَاتِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْاخْتِلاَطِ يَقْلُلُ فِيهَا ذَلِكَ
جَدًّا، وَتَسْهِلُ السُّيُطْرَةُ عَلَيْهِ وَمَعَالِجَتِهِ، وَالْقَائِلُ بِغَيْرِ هَذَا يَدْرِكُ
النَّاسَ مِنْهُ الْمُغَالَطَةُ الْبَيْنَةُ الَّتِي تَحْيِلُ النَّقَاشَ مَعَهُ إِلَى نَقَاشَ عَقِيمٍ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ غَضْبُ الْبَصَرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

فِي كِتَابِهِ [T S R QP O N[

c b a ^ [] Z X W V الآية [النور: ٣٠]

. الآية [النور: ٣١]. Z f e d

فلا بيئة يصعب فيها تطبيق هذا الأمر الإلهي العظيم أشد من بيئه الاختلاط في المدارس والأعمال والمستشفيات ونحوها، حتى إن المؤمن والمؤمنة ليعانيان الأمرين؛ ليقيما أمر الله الصريح في هذه المسألة، بسبب الوضع المغلوط في هذه الأماكن.

وفي الوقت نفسه، ما أسهل غض البصر - على من أعاشه الله عليه - حينما لا يوجد اختلاط في هذه الموضع، وإنما يوجد مرور عابر في الطرق، كما كان الوضع عليه زمن النبي ﷺ، فيسهل غض البصر لطيب البيئة التي هيأت ذلك، وهو الذي تميزت به بلادنا الطيبة منذ سنين.

وقد ذكر الذهبي في (السير: ٢٠/٥٤) أن عطاء ابن أبي سعد الشعبي، المتوفى سنة (٥٣٥هـ) حبس مع نساء - بعد أن ضرب ضربا شديداً - وكان في الموضع أترسة - فقام بجهد من الضرب، وأقام الأترسة بينه وبينهن، وقال: **نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بال أجنبية.**

وذلك أن الاختلاط - كما قدمت - موصل إلى الخلوة ولا بد، فاستبعاد الخلوة مع الاختلاط لا يقبله ذوو السير السليم

لواقع الناس في القديم وال الحديث .

وتتضح خطورة تصوير المسألة بما تقدم في تسويق الاختلاط من خلال إظهار التحرير لغيره؛ ليظن الناس أن النصوص المانعة من الاختلاط لها مورد غير الاختلاط نفسه، وبالتالي لا يشعر الجاهم بأنه مخالف للنصوص، ما دام ينأى بنفسه عن الخلوة المحرمة، فُتصرَف دلالات النصوص عن مراد الشارع بأسلوب يشبه أسلوب متكلمي المعتزلة ونحوهم في صرف دلالات النصوص الواضحة؛ بما أدى إلى ضياع معالم تلك النصوص عند من أحسن الظن بأولئك المتكلفين.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرِينَا وَإِخْوَانَنَا الْحَقَّاً وَيَرِزَقَنَا اتِّبَاعَهِ،
وَيَرِينَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيَرِزَقَنَا اجْتِنَابَهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ ملْتَبِسًا عَلَيْنَا
فَضْلًا، كَمَا نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ مَفَاتِيحِ الْخَيْرِ، مَغَالِيقِ الشَّرِّ،
وَأَنْ لَا يَجْعَلَنَا مِنْ مَفَاتِيحِ الشَّرِّ، مَغَالِيقِ الْخَيْرِ، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يَنْصُرَ
هَذَا الدِّينَ، وَيَعْزِزَ السُّنْنَةَ وَيَحِبِّبَهَا إِلَيْنَا، وَأَنْ يَؤْلِفَ بَهَا بَيْنَ قُلُوبِنَا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.